

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة في اللجنة المشتركة من الجمهورية العراقية لدراسة مشاريع للرى على نهر النرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على تشكيل الجمهورية العربية المتحدة في الجنة المشتركة مع الجمهورية العراقية لدراسة مشاريع الري على نهر الفرات السادسة:
الوزير المفوض أسد حمود .

الدكتور صبحي مظلوم .
المهندس نزار المير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصرّح للسيد / بخي حسن درويش مدير عام الإدارة العامة لشئون المراقبات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل للانضمام في الجنة الجديدة في ميدان الخدمات الاجتماعية بنيو يورك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يخص السيد / بخي حسن درويش مدير عام الإدارة العامة لشئون المراقبات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالانضمام في الجنة الجديدة في ميدان الخدمات الاجتماعية التي تقدّمها الأمم المتحدة بنيو يورك في المدة من ١٩ يناير إلى ٦ فبراير سنة ١٩٥٩ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين السيد اللواء عبد العزيز صفت عضواً ببعثة خبراء الأمم المتحدة لدراسة مسائل المخدرات بالشرق الأوسط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يخص السيد اللواء عبد العزيز صفت بالاشتراك في بعثة خبراء الأمم المتحدة لدراسة مسائل المخدرات بالشرق الأوسط

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربى سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على تعديل المادة ١١ من ميثاق الجامعة العربية الخاصة بتحديد دورى الافتتاحى السادس للجلس وتقامها قرره مجلس الجامعة فى دور افتتاحه الثالثين بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة وحيدة - وافق على تعديل المادة ١١ من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتحديد موعد دورى افتتاح مجلس الجامعة وتقامها قرره مجلس الجامعة العربية فى دور افتتاحه الثالثين بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٨

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربى سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر